قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٤٧	٢٧٠٨/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٧م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ بصحيفة دعوى ضد كل من الشركة المدعى عليها الأولى، و الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها الأولى بالاتصال بي وقالوا نحن شركة معروفة ومسجلة بهيئة أسواق المال الكويتية ولدينا وسيط بالسعودية باسم الشركة المدعى عليها الثانية ومقرنا الرياض بمبنى ... الواقع على طريق الملك فهد وبعد التحقق من السجل التجاري تم تحويل مبلغ ١٠٠٠ ريال لحساب مؤسسة الوسيط (الشركة المدعى عليها الثانية) وقالوا بعدها أتاك ربح ٣١٥ ريال وخصمت منه العمولة ١٥٪ وقاموا بتحويل مبلغ ٢٦٧ ريال لحسابي وبعدها قمت بزيادة المحفظة حتى ٤٥٠٠ ريال وتواصلت معهم قالوا نعمل على صفقات وبعدها اتصلوا قالوا الأسهم في خسارة ويجب أن نعمل زيادة للمحفظة وسوف ندفعها من حساب الشركة وتقوم بسدادها لنا عند طلبك سحب الأرباح وعندما قمت بالسداد لهم أصبحوا يماطلون بأن النظام متعطل وبعدها بكم يوم قالوا الأسهم خسرت وسوف نحاول تحسينها وبعدها دعمت المحفظة بمبلغ ٨٥٠٠ وقالوا نعمل على صفقات بالوقت الحالي وبعدها بيومين قالوا قمنا بإغلاق جميع الصفقات وأرباحك ١٠٣٧٦٩ وسوف نرسل لك صورة من العقد لتوقعه وتستسلم أرباحك وعندما وقعته طلبوا العمولة كما هو موضح بالعقد وبعد تحويل العمولة البالغة ١٢٤٥١ ريال أصبحوا يماطلون ويتعذرون بأعذار بأن النظام متعطل وغيرها من الأعذار وبعدها قالوا سوف نحولها لحسابك في بنك (أ) بشرط أن يكون بحسابك مبلغ ١٠٪ من مبلغ الحوالة وعندما وضعته بحسابي طلبوا تفاصيل الحساب من أجل التدقيق عليه وعندما رفضت قالوا من دون ذلك لن نقوم بتحويل أي مبلغ لك وعندما قلت لهم سوف أشكيكم لهيئة السوق المالية قالوا نحن عملنا نظامي وتستطيع أن تشتكي عند أي كان. الأخطاء للمدعى عليهم/ ١/ قاموا بفتح وإغلاق صفقات في السوق من دون الرجوع لي وهذا الذي سبب الخسارة الأولى والثانية. ٢/ لم يقوموا بتحويل الأرباح بعد ساعة من تحويل العمولة كما هو موضح بالعقد حيث أنهم أخلوا بالعقد. ٣/ طلب الدخول إلى حسابي البنكي وهذا ما يتعارض مع تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي. المستندات: ١/ صور من جميع الحوالات من مبالغ التداول والعمولة بقيمة ٣٠٠٠٠ ريال تقريبا المحولة لمؤسسة الوسيط الشركة المدعى عليها الثانية. ٢/ صورة من السجل التجاري للشركة المدعى عليها الثانية الوسيط لهم بالسعودية. ٣/ تراخيص مسجلة لهم بهيئة أسواق المال الكويتية. ٤/ الحوالة التي قالوا

إنها سوف تأتيني خلال ساعة من بعد تحويل العمولة. ٥/ صورة من الحساب المصرفي الذي أقوم بالتحويل عليه باسم الشركة المدعى عليها الثانية. ٦/ العقد الموقع بيني وبينهم بعد إغلاق الصفقات والقاضي بتحويل مبلغ ١٢٤٥١ ريال قيمة العمولة وثم تحويل الأرباح بمبلغ ١٠٣٧٦٩ ريال لحسابي خلال ساعة من بعد تحويل العمولة. ٧/ صورة لحوالة أول ربح المقدر بمبلغ ٢٦٧ حولت لي عن طريق حساب مؤسسة الوسيط (الشركة المدعى عليها الثانية) الطلبات: بسب الضرر الواقع علي من تحويل مبالغ بقيمة ٣٠٠٠٠ ريال تقريبا أطلب من سعادتكم ما يلي: ١/ تحويل جميع الأرباح الموقعة بالعقد. ٢/ تعويض بمبلغ مالي ٥٠٠٠٠ ريال بسبب الشروط التي أخلوا بها بالعقد القاضية بتحويل مبلغ الأرباح خلال ساعة حيث أني تحملت بعض الديون كنت آمل بسدادها من الأرباح".

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليهما بصحيفة الدعوى، فقد قررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة ما سلمه من أموال لاستثمارها في الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

وحيث تبين لدى اللجنة من واقع سجلاتها أن المدعي سبق له أن تقدم إلى اللجنة بدعوى ضد المدعى عليهما في هذه الدعوى، قيدت لدى اللجنة برقم (٤٠/٢٤٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ، وعقدت في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١هـ جلسة لنظرها، لم يحضرها المدعي على الرغم من ثبوت تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً، ولم يقدم إلى اللجنة عذراً يبين فيه أسباب تغيبه عنها، مما ترتب عليه قيام اللجنة بشطب الدعوى.

وحيث ثبت للجنة اتحاد موضوع وطلبات الدعوى رقم (٤٠/٢٤٥) ـ السالف ذكرها ـ مع الدعوى محل النظر.

وحيث تنص المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن: "يحضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله اللّجنة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها أو أن تأمر بشطبها، وإذا شُطبت فللمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة تستمر اللّجنة في نظر الدعوى بقيد جديد، وإذا تطلّب النظر عقد جلسة أخرى وغاب عنها المدعي ولم يتقدّم بعذر تقبله اللجنة، فإن الدعوى تُشطب ولا تُسمع بعد ذلك".

وحيث مضت المدة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة ـ السالف ذكرها ـ دون أن يتقدم المدعي بطلب استمرار النظر في الدعوى رقم (٤٠/٢٤٥) بعد شطبها، وحيث إن الدعوى محل النظر هي الدعوى نفسها التي سبق قيدها لدى اللجنة برقم (٤٠/٢٤٥)، فإنه يتعذر على اللجنة ـ والحال كذلك ـ سماعها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.